

قرار :

مادة ١ - تسرى اتفاقات العمل الآتي بيانها على الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة وهي :

- (١) الاتفاقية رقم ٢ لسنة ١٩١٩ الخاصة بمكافحة البطالة .
- (٢) الاتفاقية رقم ١١ لسنة ١٩٢١ الخاصة بحق التنظيم النقابي للزراعيين .
- (٣) الاتفاقية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ الخاصة بالمساواة في المعاملة العمال الوطنيين والأجانب فيما يختص بالتمريض عن إصابات
- (٤) الاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بتحريم
- (٥) الاتفاقية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بتشغيل ال
- (٦) الاتفاقية رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ الخاصة بالأجور بأجر .
- (٧) الاتفاقية رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٦ الخاصة بالمؤهلات الف السفن ومهندسيها وملاحها .
- (٨) الاتفاقية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٨ الخاصة بإحصاء وساعات العمل .
- (٩) الاتفاقية رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بتعديل المواد التم للاتفاقيات .
- (١٠) الاتفاقية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بالتفنين العمالي .
- (١١) الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي .
- (١٢) الاتفاقية رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام .
- (١٣) الاتفاقية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بالأجور السنوية بأجر لعمل الزراعة .

مادة ٢ - تسرى اتفاقات العمل الآتي بيانها على الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة وهي :

- (١) الاتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بتحريم تشغيل النساء ليلا .
- (٢) الاتفاقية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بشروط العمل في المناجم العامة .
- (٣) الاتفاقية رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأجور .
- (٤) الاتفاقية رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بوكالات الترخيم بأجر .
- (٥) الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بالمساواة في الأجور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يمنع السادة الأعضاء مقابل حضور قدره خمسة جنيهات من كل جلسة من الجلسات ، ويجد أقصى ٢٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارتين موسكو فيتش وسيارتين ميكروباس لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن سيارات الركوب ؛ وعلى ما أرتأته اللجنة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - بصرح بشراء سيارتين موسكو فيتش وسيارتين ميكروباس لمؤسسة الطاقة الذرية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على مديريان الاتفاقات الخاصة بالعمل التي سبق أن صدقت عليها (جمهورية مصر) و (جمهورية سوريا) قبل الوحدة ، على الجمهورية العربية المتحدة بإقليمها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛